كالبيع ونحوه وذلك باعتبار ان نقصان رايه ينجبر براى
الولى فصار كالبالغ وذلك فى قول ابى حنيفة رحمه الله لان
من صح بيعه من الاجانب بغبن فاحش خلافا لصاحبيه
ورده مع الولى بغبن فاحش فى رواية اعتبارا للشبهة
النيابة فى موضع التهمة وعلى هذا قلنا فى المحجور اذا
توكل لم يلزمه العهدة وباذن المولى يلزمه واما اذا اوصى
بشئ من اعمال البر بطلت وصيته عندنا خلافا للشافعى
رحمه الله وان كان فيه نفع ظاهر لان الارث شرع نفعا للمورث
الا يرى انه شرع فى حق الصبى وفى الانتقال عنه الى الايصاء
ترك الافضل لا محالة الا انه شرع فى حق البالغ كما شرع له
الطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض ولم يشرع
ذلك فى حق الصبى ولم يملك ذلك عليه غيره ما خلا القرض
فانه يملكه القاضى لوقوع الامن عن التوى لولاية القاضى
واما الردة فلا تحتمل العفو فى احكام الاخرة وما يلزمه
من احكام الدنيا عندهما خلافا لابى يوسف فانما يلزمه
حكما لصحته لا قصدا اليه فلم يصح العفو عن مثله كما اذا
ثبت تبعا لابويه

فصل فى الامور المعترضة

على الاهلية العوارض نوعان سماوى ومكتسب اما
السماوى فهو الصغر والجنون والعته والنسيان
والنوم والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس
والموت واما المكتسب فانه نوعان منه ومن غيره
واما الذى منه فالجهل والسفه والسكر والهزل

هو معنى نسبته يلحق الشخص فيما ... من غير مرض والهزل
فتور واعضاء من غير مرض
ان يراد بالشئ غير ما وضع له
لا مناسبة بينهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)